ولو استعار في المصر فاخرجها ضمن ولا يضمن في الثوب حتى يلبس اليوم ايام يسم في الدابة موضعا يخرج من المصر من التاتارخانية في العارية
المستعير والمستاجر لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان بخلاف المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق وهذا القول اشبه واليه اشار محمد في عارية الاصل وبه اخذ شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده

استعار ليرهنه من الذخيرة ٥ من العارية لذا في عارية العتابية

اذا استعار من آخر شيئا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا لا يجوز للمستعير ان يخالف فان خالفه المستعير فرهنه باقل فا سمى او اكثر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان فرهن عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك قبل ان يرهنه او بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه فان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ما ارهنه او بعد ما رهنه وافتكه كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن المستعير كان على المعير قدر ما يسقط من دين الراهن قاضيخان في الرهن

اذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فهو جائز واذا رهنه بدينه باي شيء كان او باي قدر ولو سمى له شيئا فرهنه باقل من ذلك او اكثر فهلك في المسألة على ثلثة اوجه الاول ان كان قيمة الثوب مثل الدين المسمى وفي هذا الوجه اذا رهن باقل او اكثر يصير ضامنا للثوب الثاني ان يكون قيمة الثوب اكثر من الدين المسمى وفي هذا الوجه اذا رهن باكثر من الدين المسمى او باقل ضمن قيمة الثوب الثالث ان يكون قيمة الثوب اقل من الدين المسمى بان يكون قيمة الثوب تسعة والدين عشرة وفي هذا الوجه ان زاد على المسمى يضمن نصف قيمة الثوب وان نقص ان كان النقصان الى نقصان بان رهن بتسعة لا يضمن شيئا وان كان النقصان اقل من ذلك بان رهن بثمانية يضمن قيمة الثوب وان اعاره ليرهنه بشيء سماه فرهنه بجنس آخر او اعاره ليرهنه من رجل فرهنه من رجل آخر فهو ضامن من محيط البرهاني ١٠ من الرهن

واذا استعار الرجل من الرجل ثوبا ليرهنه فارهنه به من قليل او كثير فهو جائز لان المعير اطلق ولو سمى شيئا فرهنه باقل منه او اكثر ضمنه اما اذا رهنه باكثر فلا نعدام الرضى بها واما اذا رهنه باقل فلان المعير انما رضي بشرط ان يصير المرتهن عند الهلاك مستوفيا للعشرة ليرجع بها على المستعير بذلك فاذا رهنه باقل فعند الهلاك انما يرجع المعير على المستعير بذلك القدر من مبسوط السرخسي من العارية

ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد ولم يخبر بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه تناقض قاضيخان في العارية
قال الصدر الشهيد في فتاويه هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه تفرغ الكتاب اذا وعده الرد ثم اخبر بالضياع يضمن للتناقض من الخلاصة في الفصل الثالث من العارية

واذا وعد الرد ثم ادعى الضياع يضمن اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد وبه يفتى من الجواهر في العارية
في الاصل اذا كانت العارية موقتة فامسكها بعد الوقت فهو ضامن لها ومن المشايخ من قال هذا اذا انتفع بعد مضي الوقت واما اذا لم ينتفع فلا ضمان ومنهم من قال يضمن على كل حال والمستور فيها ان يكون العارية موقتة نصا او دلالة حتى قيل ان استعار من آخر قدوما ليكسر الحطب فكسره وامسكه حتى هلك يضمن من التاتارخانية في الفصل من العارية

عده استعار فرسا ملا ليركبها الى كذا فاردف معه آخر فسقطت حتى لم يضمن ولكن لو نقصت اللام يركب ضمن نصف النقصان لحصوله بهما وهو ماذون فيه فلا يصلح سببا للضمان ولو عطبت بغيره لم يوذن وضمن النصف لهذا وهذا لو كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان ولم يكن كذلك ضمن المستعير كل النقصان من جامع الفصولين ٣٣ يكذا في عارية التاتارخانية في متفرقات عارية الذخيرة

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)